الفصل للوصل المدرج في النقل

أخبرتني سائبة أن عائشة قالت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان إلا أن يكون الأبتر وذا الطفيتين فإنهما يخطفان الأبصار ويقتلان مافي بطون النساء فمن تركهما فليس منا .

وأما حديث عبد ربه بن سعيد الذي رواه عن نافع عن ابن عمر عن أبي لبابة ثم أتبعه بحديث نافع عن سائبة عن عائشة .

فأخبرناه عثمان بن محمد بن يوسف العلاف أنا محمد بن عبد الله الشافعي نا أبو أحمد المطرز نا أحمد بن عبد الله بن الكردي نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن أبي لبالة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل ذوات البيوت أو الدور وأمر بقتل ذي الطفيتين والأبتر وعن نافع عن سائبة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل ذي الطفيتين والأبتر وقال إنهما يطمسان البصر ويسقطان الولد .

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد أنا محمد بن العباس الخراز أنا أحمد بن سعيد بن مرابا نا عباس بن محمد قال سمعت يحيى بن بن معين يقول في حديث سائبة عن عائشة غندر يقظوله سيابة قال